

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠١٦

بتحديد رئيس القطاع المعنى بشئون الغرف التجارية
والتفويض في بعض الاختصاصات المقررة لوزير التجارة والصناعة
المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥١ بتحديد الوزير المختص
والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد / مصطفى عبد الرحمن عويضة - رئيس قطاع الديوان العام وتنمية
الموارد البشرية (ندبًا) - مهام رئيس القطاع المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ، وذلك إلى جانب عمله الأصلي .

ويفوض في اختصاصات وزير التجارة والصناعة المبينة بعد :

أولاً - فيما يتعلق بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :

- ١ - الموافقة على قرار الغرف باعتبار العضو المتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول مستقيلاً (مادة ١٣).
- ٢ - إبطال قرارات الغرف التجارية في الأحوال المنصوص عليها في (المادة ٢٤)، ويراعى إخطارنا في كل مرة تصدر فيها قرارات بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.
- ٣ - اعتماد وضع القواعد التي تتبعها الغرف التجارية في تحضير ميزانياتها (مادة ٢٨).
- ٤ - حذف أو خفض أرقام أدرجتها الغرف في مشروع ميزانياتها وإدراج الاعتمادات اللازمة إذا أهملت (مادة ٢٩).
- ٥ - اعتماد ميزانيات الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٠).
- ٦ - الترخيص للغرف التجارية بصرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائد عن الاعتماد المدرج له أو إجراء تعديلات في الميزانية أو في الوظائف أو المرتبات "في حدود مائة ألف جنيه"، ونقل أي مبلغ من باب إلى آخر، واستعمال أي مبلغ في غير الغرض المخصص له "في حدود مائة ألف جنيه" (مادة ٣١)، ويراعى إخطارنا بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الترخيص.
- ٧ - اعتماد الحساب الختامي لإدارة المالية للغرفة والاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٢).
- ٨ - تعيين الغرفة التي تتولى إجراء عملية الاقتراض لتحديد الغرفة التي يضم إليها العضو المنتخب من أكثر من غرفة في حالة تساوى الرسوم التي يؤدinya وتخلفه عن تحديد الغرفة التي يريدها (مادة ٣٤).
- ٩ - تعيين مندوب الوزارة لدى الغرفة ولدى الاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٣٩).
- ١٠ - الموافقة للغرف التجارية على الاشتراك مع غيرها من الغرف في إنشاء وإدارة أي عمل من الأعمال التي تعود بالفائدة على المناطق التي تشملها دوائر اختصاص الغرف التجارية (مادة ٤١).

- ١١ - الموافقة على التبرعات والإعلانات والإيرادات التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية (مادة ٤٢ مكرراً بـ بـ)، ويراعى إخطارنا بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة.
- ١٢ - تشكيل لجنة لإدارة أعمال الغرف التجارية المحلية إلى أن يتم تأليف الغرفة الجديدة (مادة ٤٣).

ثانياً - فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

- ١ - دعوة الناخبين إلى انتخابات الغرف التجارية في الزمان والمكان المحددين في القرار لكل دائرة فرعية أو أصلية (مادة ١٢).
- ٢ - تلقى الطعون المقدمة لإبطال انتخابات الغرف التجارية وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون (مادة ٣٣).
- ٣ - تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال الغرفة التجارية الملغاة أو تقرير ما يتبع في شأن ذلك (مادة ٥٩).

(المادة الثانية)

يُلغى القرارات الوزارية رقم ٥٩٣، ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠١٦/١٢/٢٠

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد هوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٨ - ٢٠١٦/١٢/٢٧ - ١٤٢٨/٢٥٣٨٩